

قرارات رئيس مجلس الوزراء في ظل حالة الطوارئ لمواجهة فيروس كورونا في فلسطين

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م (طوارئ)

2020/03/25

الوقائع الفلسطينية

عدد معتمد (21)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وإلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان
حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه،
وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات المسارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إغلاق كافة المرافق التعليمية والتدريبية من مدارس ورياض أطفال وجامعات ومعاهد ومراكز
وغيرها.

مادة (2)

على موظفي الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية كافة التواجد على رأس عملهم إلى حين
صدور تعليمات أخرى بهذا الشأن.

مادة (3)

على جميع الأطباء والمرضىين والعاملين في المهن الطبية والصحية التواجد في أماكن عملهم،
وأخذ كامل الاحتياطات والإجراءات والاستعدادات اللازمة لحماية شعبنا وسلامته، ولمواجهة خطر
فيروس كورونا ومنع تفشيه.

مادة (4)

تقييد حركة السير والتنقل بين المحافظات، وحصرها فقط في حالات الضرورة القصوى، لا سيما
في محافظة بيت لحم.

مادة (5)

التهيئة لإغلاق الجسور والمعابر وكافة المنافذ بين دولة فلسطين وبقية أنحاء العالم عند اقتضاء الحاجة.

مادة (6)

تمنع أي مظاهر للتجمهر والتجمع والاحتفالات والتظاهرات والإضرابات في كامل أراضي
دولة فلسطين.

مادة (7)

وضع كامل إمكانيات القطاع الخاص لمساندة أجهزة الدولة في أعمالها ومهامها في معالجة المصابين بالمرض، ومكافحة ومنع تفشي فيروس كورونا أثناء حالة الطوارئ.

مادة (8)

تتولى الجهات المختصة مهامها في مراقبة التزام التجار بالأسعار المقررة للسلع والبضائع وعرضها، منعاً لاستغلال الظروف ورفع الأسعار واحتكار البضائع والسلع.

مادة (9)

تلغى كامل الحجوزات في الفنادق والمرافق السياحية الأخرى، والبرامج والزيارات السياحية والترفيهية للسياح الأجانب في دولة فلسطين.

مادة (10)

إغلاق المناطق والمرافق السياحية والترفيهية كافة، والأماكن الدينية ودور العبادة.

مادة (11)

تلغى أي مؤتمرات أو ورشات عمل أو لقاءات تدريبية وطنية أو دولية في دولة فلسطين.

مادة (12)

يكلّف كل محافظ في محافظته بتنفيذ هذه الإجراءات مع بقية أجهزة ومؤسسات الدولة المختصة في المحافظات، وتشكل لجان متابعة من قوى الأمن برئاسة المحافظ.

مادة (13)

يحظر على أي مسؤول الإدلاء بأي تصريحات إعلامية لأي جهة كانت، إلا بموجب تفويض أو تصريح من رئيس الوزراء.

مادة (14)

يحظر التعاطي مع أي إشاعات أو معلومات غير موثوقة أو نقلها أو بثها، ويجب الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية فقط.

مادة (15)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار، والتقييد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر الكافي لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/06 ميلادية
الموافق: 11/رجب/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م (طوارئ)

2020/03/25

الوقائع الفلسطينية

عدد ممتاز (21)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وإلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان
حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه،
وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إغلاق محافظة بيت لحم، ومنع الدخول والخروج منها وإليها.

مادة (2)

تمنع الحركة والتنقل داخل مدن بيت لحم، وبيت جالا، وبيت ساحور، اعتباراً من الساعة العاشرة
من مساء اليوم الموافق 2020/03/18م، وحتى إشعار آخر.

مادة (3)

على جميع سكان المدن المذكورة في المادة (2) من هذا القرار، الالتزام بالبقاء في بيوتهم
وعدم مغادرتها، لغايات حصر الحالات المصابة وعدم انتشار المرض.

مادة (4)

يُستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في المواد (1، 2، 3) من هذا القرار، الطواقم الطبية
والصحية والمساندة.

مادة (5)

يحظر على كل شخص قيد الحجر المنزلي مغادرة منزله أو المكان المحجور فيه منعاً لتعريض أرواح
الناس للخطر، وكل من يخالف حكم هذه المادة يعتبر قد خالف حكماً من أحكام قانون الصحة العامة
رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته.

مادة (6)

تقليل حركة السير والتنقل بين جميع محافظات الوطن، من خلال:
1. قيام كل وزارة ودائرة رسمية بتخفيض عدد موظفيها من المحافظات الأخرى في مقراتها الرئيسية،
للحد من التنقل بين المحافظات إلا في الحالات التي يستثنىها الوزير، وتتولى كل وزارة تحديد
الآلية المناسبة لتخفيض عدد موظفيها.

2. تُمنع حركة حافلات النقل بين المحافظات منعاً للاحتكاك وللحد من التنقل.
3. يحظر على المواطنين من سكان البلدات والقرى والمخيمات الانتقال والوصول إلى مراكز المدن الرئيسية إلا للضرورة القصوى، وبالتنسيق مع لجان الطوارئ، وبما تراه مناسباً.

مادة (7)

يحظر على عمال المستعمرات الذهاب لأماكن عملهم فيها.

مادة (8)

إمهال العمال الفلسطينيين العاملين داخل الخط الأخضر حتى صباح يوم الأحد الموافق 2020/03/22م، لترتيب أوضاعهم في المبيت بأماكن عملهم، ويحظر دخول أو خروج أي منهم بعد ذلك قبل مرور شهر من تاريخه.

مادة (9)

على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمؤسسات المالية العمل على تقليص ساعات عملها ودوام موظفيها في جميع المحافظات.

مادة (10)

يُكلف المحافظون وقوى الأمن الفلسطينية بتنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، وحسب موقعه ومكانه.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/18 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م (طوارئ)

2020/03/25

الوقائع الفلسطينية

عدد ممتاز (21)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وإلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان
حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تقيده، وما فوضنا
من صلاحيات بصفتنا رئيساً للوزراء،
وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إغلاق محافظات الوطن كافة، ومنع التنقل منها وإليها نهائياً، ومنع انتقال المواطنين في البلدات
والقرى والمخيمات إلى مراكز المدن.

مادة (2)

إغلاق جميع مديريات ومكاتب الوزارات والدوائر الرسمية في كافة محافظات الوطن، باستثناء مديريات
ومكاتب كل من وزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة التنمية الاجتماعية،
وهيئة الشؤون المدنية.

مادة (3)

تنفيذ وتطبيق الحجز المنزلي الإلزامي على جميع المواطنين والمقيمين داخل الأراضي الفلسطينية،
فيمنع خروجهم ومغادرة مساكنهم اعتباراً من الساعة العاشرة من مساء اليوم الموافق 2020/03/22م،
إلى حين صدور قرارات جديدة بهذا الشأن.

مادة (4)

- يستثنى من أحكام المادة (3) من هذا القرار العاملين في:
1. المرافق الصحية والصيديات والخدمات المساندة لها.
 2. محطات المحروقات وتعبئة الغاز.
 3. المخازن ومحلات البقالة وبيع المواد التموينية.
 4. خدمات المجالس المحلية والمياه والكهرباء.

5. المحاكم النظامية وفقاً لما يصدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، على أن تكون محصورة لغايات النظر في قرارات التوقيف وطلبات إخلاء السبيل وطلبات استرداد أوامر الحبس في القضايا التنفيذية، وللنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام الطوارئ والقرارات الصادرة بشأنها فقط.
6. المحامين النظاميين المزاولين فقط، ولغايات الترافع أمام المحاكم النظامية للغايات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، وبإبراز بطاقة المزاولة سارية المفعول، وإثبات الجلسة أو إثبات تقديم الطلب.

مادة (5)

يوضع كل القادمين من خارج البلاد من أي معبر أو منفذ حدودي كان، في الحجر الإجمالي لمدة أربعة عشر يوماً، في مراكز الحجر الصحي المخصصة في كل محافظة.

مادة (6)

على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمؤسسات المالية الأخرى اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تراعي في أعمالها ودوام موظفيها حالة الطوارئ، مع إبراز بطاقتهم الوظيفية كلما طلب منهم ذلك.

مادة (7)

تتولى قوات الأمن الوطني والشرطة بالتعاون مع باقي قوى الأمن، مهمة تنفيذ أحكام هذا القرار، من خلال نشر قواتها داخل المدن والقرى والسيطرة على مداخلها، بغية الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة.

مادة (8)

تسري أحكام هذا القرار لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ نفاذه، أو لحين صدور قرارات أخرى بهذا الشأن.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/22 ميلادية
الموافق: 27/رجب/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م (طوارئ)

2020/03/25

الوقائع الفلسطينية

عدد ممتاز (21)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع
الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى القرار رقم (3) لسنة 2020م، "طوارئ"، لا سيما أحكام المادة (4) منه،
وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إغلاق محطات الوقود وتعبئة الغاز والمخابز ومحلات البقالة وبيع المواد التموينية يومياً من
الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السابعة صباحاً.

مادة (2)

للمخابز الاستمرار في أعمالها اللازمة ليلاً، على أنه يتوجب عليها إغلاق أبوابها والامتناع عن عرض
وبيع الخبز وأنواع المخبوزات الأخرى خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

مادة (3)

توقف جميع أعمال النقل التجاري ونقل المواد الغذائية والتموينية على الطرق الداخلية والخارجية
يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السابعة صباحاً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/23 ميلادية
الموافق: 28/رجب/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء